اذا وطئ زوجته او امته بحيث فسد حجهما الاذن لها في القضا
بخلاف السيد لا يلزمه الاذن لو قيعقد فيه وان كان اذن له
في الاداء وما زاد من النفقة بسبب السفر وانه لم يسافر معها
ولو عضبت او مانت قبل القضا فعليه ان يستاجر من ماله
من يحج عنها فورا بخلاف الاجنبي اذا وطئ بشبهة او زنا فلا شئ
عليه بل مؤن القضا على الموطوءة ولو كان الواطئ اجيرا يصرف
اليه النسك فيفسد من جهته فعليه الفدية والاتمام والقضا
عن نفسه كما ينصرف اليه بفوات الوقوف ونحوه او غيره بخلاف
التحلل بالاحصار وكذا صرفه الى نفسه بل له المسي في الصحيحة
واجرة المثل في الفاسدة وان ظن انصرافه الى نفسه كصباغ
جحد ثوبا وصبغه ثم رده فله الاجرة وان صبغه بعد الجحد ولو
احرم بحاج عالما بتعقد او في حال النزع فاوجه في الكفاية بلا
ترجيح قال ابن العماد والموافق للقواعد انعقاده صحيحا لان
النزع ليس بجماع ولو ارتد المحرم قبل تمام نسكه بطل من اصله
ولا يلزمه المضي فيه ولا قضاؤه وان اسلم فورا لان الردة
احبطته بالكلية ولا ينافيه ما سبق اول الباب من الردة
انما تبطل العمل اذا اتصلت بالموت لان ذاك في ردة بعد
فراغ العمل قال في النهوت قال صاحب الخصال يفسد الاحرام
بعد صحته ثلاث خصال الوطي في الفرج ما بين ان يحرم الى ان يرمي
جمرة العقبة وكذلك الجنون والارتداد انتهى امتا الجماع
المفسد فقد بيناه واما الجنون فلعله اراد ما اذا [illegible] وما

اذا

اذا اطبق بعد الاحرام وقبل الوقوف الى ان فاته الوقوف اما لو
افاق حالة الوقوف وغيرها من الاركان فقد سبق حكمه واما الردة
فاصح الوجهين افسادها النسك كالصوم والصلاة فعلى هذا
يبطل نسكه من اصله على الاصح وقيل يمضي في فاسده اذا اسلم
انتهى ذكره في الجنون المطبق لعله بالنسبة لوقوعه فرضا
لا مطلقا كما يعلم مما سبق في مبحث الوقوف وفرع بتقييد التحريم
اول الفصل بغير عذر المعذور وان لزمته الفدية ايضا
الا فيما ينبه عليه وفيه صور منها اذا يحتاج الى الستر او اللبس
لحر او برد او هداوة فيجوز مع الفدية وفي شرح
المهذب قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها
خرقة فان كان في غير الراس فلا فدية وان كان في الراس
لزمته الفدية لانه يمتنع في الراس المخيط وغيره انتهى
وتبعه بعضهم على ان مراده بالشد مجرد اللف لا العقد
وان كان المراد من الشد الواقع في خوشد الهميان والخيط
على الازار والمراد كما قال العز بن جماعة بالحاجة هنا وفي
سائر المحرمات حصول مشقة لا يحتمل مثلها وان لم تبح التيمم
بدليل اعتبار التاذي بهوام الراس مع انها لا تؤدي الى
الى ما يبيحه وقال الاذرعي لا يبعد الضبط هنا بما في
ولم يحضرني في ذلك نقل والظاهر ان هذا اخف مما كان هناك
انتهى يعني فعلى هذا لا يشترط ما يبيح التيمم ومنها اذا لا
يجد ازارا ونعلين فعقد الازار والنعلين فلا بالفدية